

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨
بتعديل المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السَّجَل التجاري
الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السَّجَل التجاري،
وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السَّجَل التجاري
الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
بشأن السَّجَل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، النص الآتي:
"يجب على الإدارة المعنية الامتناع عن تجديد القيد أو إلغائه أو إجراء التأشير، بحسب
الأحوال، إذا تبين لها أن على صاحب القيد مخالفات أو مبالغ مالية مستحقة للوزارة متعلقة
بالقيد الذي يطلب تجديده أو إلغائه أو التأشير عليه".

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢١ محرم ١٤٤٠هـ
الموافق: ١ أكتوبر ٢٠١٨م